

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى درس الماضي وآفاق المستقبل  
د.حسن العمري  
جامعة الحسين بن طلال / الأردن

Summary	ملخص
<p>The aim of this paper is to follow up the outcome of the Arab free trade zone on the extent of the impact resulting from the perspective of the Arab economic integration, and especially after the World Trade Organization, and the acceleration of the various States for the establishment of economic blocs.</p> <p>It also aims to assess the importance of the Arab free trade zone in the process of Arab economic integration, and to assess the impact of the Arab free trade zone in the inter-Arab trade.</p>	<p>يهدف هذا البحث إلى متابعة نتائج منطقة التجارة الحرة العربية على مدى التأثير الناتج عنها من منظور التكامل الاقتصادي العربي وخاصة بعد قيام منظمة التجارة العالمية، وتسارع مختلف الدول لإقامة التكتلات الاقتصادية.</p> <p>كما يهدف إلى تقييم أهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي، وإلى تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التجارة العربية البينية.</p>

### المقدمة :

في هذا السياق شهدت الدول العربية أنواعاً عديدة من الإتفاقيات التجارية والتكتلات الاقتصادية بدءاً من معاهدة الدفاع المشترك في عام 1950 ثم إتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت عام 1953 مروراً باتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية عام 1957 والتي أسفرت عن تكوين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي أصدر قرار إنشاء السوق العربي المشترك عام 1964 والتي أصبحت نافذة المفعول في 1/1/1965، وفي السبعينيات من القرن الماضي أقيم الكثير من المشروعات العربية المشتركة والإتحادات الصناعية العربية، ثم عقد مؤتمر قمة عمان عام 1980 الذي ناقش قضية العمل الاقتصادي العربي المشترك، وفي عام 1986 عقدت إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ولكن لم يبدأ العمل بها إلا بعد صدور البروتوكول التنفيذي لها في نهاية عام 1997، والذي استهدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ( وهي موضوع هذا البحث ).

### أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في متابعة نتائج قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التجارة العربية البينية، وبيان إلى أي مدى يمكن أن تكون هذه المنطقة نقطة إنطلاق نحو تكامل اقتصادي عربي شامل.

### مشكلة البحث :

تحدد مشكلة البحث في الإجابة على السؤالين الآتيين :

الأول : هل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كافٍ لوحده لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي المنشود؟  
 الثاني : إلى أي مدى تتمكن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من زيادة حجم ونسب التجارة العربية البينية؟  
**فرضيات البحث :**

يقوم البحث على الفرضيتين الآتيتين :  
 الأولى : إن قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يمكن أن تكون الخطوة الأولى نحو تحقيق خطوات أخرى أكثر تقدماً في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي.  
 الثانية : إن قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سيؤدي إلى زيادة مساهمة التجارة العربية البينية في مجمل التجارة الخارجية العربية.  
**أهداف البحث :**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق هدفين هما :  
 الأول : تقييم أهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي.  
 الثاني : تقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التجارة العربية البينية.

#### هيكل البحث :

بناءً على ما تقدم سيتناول البحث تحليل النقاط الآتية :

- أولاً : تجارب الماضي.
- ثانياً : العوامل المساندة لقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ثالثاً : البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- رابعاً : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التطبيق.
- خامساً : مشكلات التطبيق وعقباته.
- سادساً : النتائج والتوصيات.
- أولاً : تجارب الماضي :

يعتبر إقرار البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي تأكيداً على أهمية مدخل التجارة في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتتلخص الفكرة الرئيسة لهذا المدخل في أن تنمية التجارة وتقوية المبادلات بين الأقطار العربية تؤديان إلى تحقيق الهدف المقصود من التجمع الاقتصادي العربي، وهو هدف التكامل الاقتصادي بين هذه الأقطار، ولكي تنمو التجارة على النحو المنشود بين هذه الأقطار يجب أن تزال القيود المفروضة عليها والتي تعرقل حرية إنسيابها أيّاً كان شكل هذه القيود وصورها وسواءً أكانت قيوداً تحركية أم قيوداً كمية إدارية، أم قيوداً للرقابة على الصرف الأجنبي وعلى تسديد المدفوعات، ويستند هذا المدخل من الناحية التحليلية النظرية إلى أن تحرير التجارة بين مجموعة من الأقطار يؤدي إلى قيام المنافسة بين المشروعات الإنتاجية فيها، وإن هذا من شأنه أن يؤدي إلى توزيع موارد الإنتاج بين الفروع الإنتاجية بما يحقق

أكفء استخدام ممكن لهذه الموارد على مستوى هذه الأقطار في مجموعها، وبما يخفض تكاليف الإنتاج ويؤدي من ثم إلى توسيع التجارة بينها، وإلى نموها وترابط اقتصادياتها وتكاملها.

وقد أخذت الأقطار العربية بهذا المدخل التبادلي للتكامل على المستوى الجماعي بمقتضى إتفاقيات وقرارات أبرمت على فترات متباعدة، أهمها<sup>1</sup> :

1- إتفاقية تسجيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية. وقد استهدفت هذه الإتفاقية إعفاء السلع الوطنية العربية المتبادلة فيما بين الدول العربية من الرسوم الجمركية، فأعفت المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية من رسوم الإستيراد الجمركية إذا كانت ناشئة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، حيث تم إخضاعها لتعرفة جمركية مخفضة بنسبة 25٪ من التعرفة الجمركية المطبقة في الدولة المستوردة، وحددت الإتفاقية السلع المعفاة من الرسوم الجمركية والتي تم تخفيف الرسوم الجمركية عليها وأوردتها في جداول ملحقة بها.

وبهدف إيلاء معاملات تفضيلية أوسع لهذه السلع أدخلت الدول الأطراف تعديلات على الإتفاقية في الأعوام 1954 و 1956 و 1957 و 1959، تم بموجبها إضافة سلع أخرى إلى قائمة السلع الواردة في الملحقين واستحداث ملحق آخر يتعلق بالصناعات التجميعية.

2- إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية.

وتتضمن هذه الإتفاقية تنظيمًا لنوعين من العمليات، أولهما : تسديد مدفوعات المعاملات الجارية، وثانيهما : انتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية . وبالنظر للنوع الأول (وهو تسديد مدفوعات المعاملات الجارية)، فإن الإتفاقية تعتبر مكملة لإتفاقية تسهيل التبادل التجاري، وقد جرى توقيعهما معاً في تاريخ 1953/9/7.

وفيما يتعلق بتسديد مدفوعات العمليات الجارية، تلزم الإتفاقية كل بلد طرف بالتزامين هما: تسهيل تحويل مدفوعات المعاملات الجارية إلى بقية البلدان المتعاقدة، ومنح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة تفضيلية.

3- السوق العربية المشتركة :

بعد قرار إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية عام 1957 بذل مجلس الوحدة جهوداً لتنفيذ إتفاقية تسجيل وتنمية التبادل التجاري فقد أصدر المجلس قراره رقم ( 17 ) في 1994/8/13، بإنشاء السوق العربية المشتركة التي دخلت حيز التنفيذ في 1965/1/1، ويستهدف هذا القرار تحري السلع التي يتم التبادل بها بين الدول الأعضاء في السوق بخطوات تدريجية من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم، وكذلك القيود الإدارية وعلى مراحل متتالية بحيث يتم في

نهايتها التحرير الكامل للتجارة من جميع هذه الرسوم والقيود، وارتكز العمل في إطار هذا القرار على السلع الواردة في القوائم الملحقة باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت مع إيلاء معاملات تفضيلية للسلع الأخرى التي لم ترد في هذه القوائم.

ويعتبر قرار إنشاء السوق العربية المشتركة خطوة متقدمة مقارنة باتفاقية تسهيل التبادل التجاري المبرمة سنة 1953، فهذه الاتفاقية قد اعتبرت أن تسهيل التبادل التجاري إنما يستهدف مجرد تنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، أما قرار إنشاء السوق فإنه يربط في ديباجته بين تحرير التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلدان العربية بما يتضمنه هذا التكامل من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة<sup>2</sup>.

#### 4- اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بيد البلدان العربية :

في ضوء النتائج المتواضعة لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة، وإضافة إلى التطورات الاقتصادية التي حدثت في المجالين العربي والدولي، وتنفيذاً لتوجيهات القمة الاقتصادية العربية المنعقدة في عمان عام 1980، بإعادة النظر في الاتفاقيات العربية الجماعية القائمة وتطويرها تم إعداد اتفاقية تيسير وتنمية التبادل بين الدول العربية التي تم إبرامها في شباط عام 1981، وتمثل هذه الاتفاقية خطوة أكثر تقدماً من اتفاقية عام 1953، وقرار إنشاء السوق العربية المشتركة من ناحية نظرتها الشمولية لتطوير التبادل التجاري بين الدول العربية وربطه بالتنمية الشاملة وتعزيز الطاقات الإنتاجية في هذه الدول. كما تضمنت نصوصها بعض الأحكام التي أدخلت في اعتبارها التكامل الاقتصادي العربي ومتطلباته، كذلك تميزت بأنها تلزم الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية في مجال التجارة التي تنظمها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأسباب قومية عليا.

وعلى الرغم مما تقدم فقد واجه تنفيذ هذه الاتفاقية بالصورة المنشودة عدد من العقبات لعل من أهمها ضعف وتعثر الآلية التي عهد إليها بمهمة المتابعة والتنفيذ، وهي لجنة المفاوضات التجارية إذ كان من المفترض أن تتكون هذه اللجنة من متخصصين في الدول العربية الأعضاء، إلا إن تمثيل هذه الدول في اللجنة كان في غالبه من العاملين في السفارات العربية في مقر الجامعة العربية ولم يكن لديهم في معظم الأحيان الخلفية الكافية والصلاحيات من دولهم للاتفاق حول الموضوعات التي تبحر اللجنة؛ ولهذا تركزت المفاوضات التجارية حول قوائم سلعية محددة، كما أن أسلوب التفاوض حول تحرير هذه السلع من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية لم يكن مرناً، لأن اللجنة تبنت أسلوب الإعفاء الكامل وليس الإعفاء التدريجي الأمر الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة ببعض الدول الأعضاء، ولذلك لم تتوصل اللجنة إلا إلى تحرير عشرين مجموعة سلعية فقط بحلول شباط من عام 1989، وإعفائها من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية الأخرى<sup>3</sup>.

أما المفاوضات لتحرير المجموعات السلعية الأخرى التي أعدتها اللجنة والبالغ عددها إثنتين وثلاثين مجموعة فقد توقفت بسبب إصرار بعض الدول الأعضاء على التأكد أولاً من

التزام جميع الدول الأعضاء بتحرير المجموعة السلعية العشرين التي تم الاتفاق على تحريرها وبالإضافة إلى ما سبق فإنه وبالنسبة للسلع الزراعية والحيوانية والمواد الخام التي نصت الاتفاقية على إعفائها الفوري، وتحريرها من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية، فقد اختلفت آراء الدول حول تفسير هذا الإعفاء.

ونتيجة لما تقدم فقد صارت هناك فناعة بأهمية العمل على تفعيل الاتفاقية من أجل التوصل إلى الهدف المنشود منها وهو تعزيز التبادل التجاري بين الدول العربية، ولهذا أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الخاص بإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

### ثانياً : العوامل المساندة لقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

هناك مجموعة من العوامل الموضوعية التي أدت إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

1- تعزيز التبادل التجاري بين الدول العربية خاصة، وأن هذا التبادل شكل نسبة ضئيلة (بحدود 10٪) في مجمل التجارة الخارجية للدول العربية.

2- أصبحت التجمعات الإقليمية الدولية المختلفة تلعب الدور المحرك في نمو التجارة الخارجية للدول الأعضاء فيها، وتفيد المؤشرات الإحصائية عن التجارة البينية للتجمعات الاقتصادية الكبرى في العالم، إلا إن هذه التجمعات الإقليمية قد حققت نمواً كبيراً في التجارة البينية، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي وصلت نسبة هذه التجارة بين أعضائه إلى نحو ( 70٪ ) من إجمالي تجارته الخارجية، كذلك تمت التجارة البينية في منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا)، وفي رابطة دول جنوب شرقي آسيا (الآسيان).

3- إن تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يأتي في ظل أحكام وترتيبات دولية تدعو إلى تحرير التجارة في السلع والخدمات من جميع القيود الجمركية وغير الجمركية في إطار منظمة التجارة العالمية التي لها نظام خاص يتضمن إلى جانب أمور أخرى عديدة تعميم شرط الدولة الأكثر رعاية ومبدأ المعاملة الوطنية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة باستثناء الدول التي تدخل في منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي أو ما شابه ذلك.

4- إن التطورات الدولية الجديدة في ظل العولمة الاقتصادية تضع الدول النامية ومنها الدول العربية أمام خيارات محددة إذ تتعرض لضغوطات لفتح أسواقها، وللاكتشاف على العالم وتواجه مخاطر كبيرة تتمثل في ظاهرة التهميش التي يفرضها احتدام المنافسة بين المصدرين والإجراءات الحمائية التي تفرضها التكتلات الاقتصادية.

5- المتغيرات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية منذ بداية السبعينيات ومن أهمها بروز النظام التجاري الدولي الجديد التي تمخضت عنه جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وكان من أهم نتائج هذه الجولة توسيع النظام التجاري متعدد الأطراف، بحيث أصبح يشمل تجارة الخدمات والتجارة في المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس وهي جوانب لم تشملها المفاوضات التجارية السابقة وشملت القواعد الجديدة لهذا النظام أيضاً حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة وتدابير الاستثمار المتعلقة بها.

6- إن تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يشكل حافزاً من أجل ترشيد استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة على أساس الميزة النسبية وتحقيق النمو الاقتصادي على أساس أن بعض الأقطار العربية أصبح لديها قدرات إنتاجية تفوق حاجة السوق المحلية، وبالتالي تلتفت هذه الأقطار بالدرجة الأولى إلى التصدير للأسواق العربية.

7- إن استثمار الأموال العربية يكتسب في ظروف عالمية وإقليمية مستجدة أبعاداً جديدة تختلف عن الأبعاد السابقة، فالمتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية تستدعي قيام المستثمر العربي بإعادة توجيه استثماراته من الخارج إلى الوطن العربي، خصوصاً وأن الاقتصاد العالمي يعاني من أزمة واسعة النطاق خاصة بعد الإنهيارات في بعض الأسواق المالية العالمية، والتقلبات الحادة في أسعار العملات، ومن هنا يبدو أن الاستثمار في البلاد العربية أكثر ضماناً وإطمئناناً، وإن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى توفر سوقاً واسعاً يتناسب مع تطلعات المستثمرين، ويدفعهم إلى إعادة توظيف أموالهم في الوطن العربي، والتي تقدر بأكثر من ( 600 ) مليار دولار<sup>4</sup>

8- الاستفادة من الاستثناء الذي توفره إتفاقيات الجات من شرط الدول الأولى بالرعاية للتكتلات الاقتصادية عموماً والمناطق التجارية الحرة بوجه خاص، وعليه فإن الدول العربية، وإذا ما رغبت في تبادل بعض الفوائد التجارية فيما بينها لا بد لها من إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وخلال الفترة الزمنية التي حددتها الجات، وهي عشرة سنوات<sup>5</sup>.

### ثالثاً : البرنامج التنفيذي لإقامة التجارة الحرة العربية الكبرى :

تم إعداد مشروع إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتحقيق الأهداف الآتية<sup>6</sup>:

1- أن تتم إقامة منطقة التجارة الحرة العربية من خلال تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية.

2- أن تتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية، ومع أحكام منظمة التجارة العالمية.

3- أن يشتمل البرنامج التنفيذي على خطة عمل جدول زمني لإنشاء هذه المنطقة، ومن أجل تحقيق ما تقدم نصت الفقرة الأولى من القواعد والأسس في البرنامج التنفيذي على أنه إطار لتفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بهدف إقامة منطقة تجارة حرة عربية، وبذلك تم تفادي وضع إتفاقية جديدة لهذه المنطقة قد يستغرق إعدادها والمصادقة عليها وقتاً طويلاً، حيث أن المادة السادسة من إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية تتيح إنشاء منطقة تجارة حرة بين هذه الدول، إذ تبقى على إعفاء السلع الزراعية والحيوانية، والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية والسلع نصف المصنعة والسلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد. كما أن السلع العربية المصنعة يتم الإتفاق على تحريرها تدريجياً وفقاً لقوائم يتم الإتفاق عليها.

كما أن المادة الثامنة في هذه الإتفاقية تتيح إنشاء اتحاد جمركي بين الدول العربية الأطراف في الإتفاقية، إذ تنص على أن يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لفرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية، وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس.

وفيما يتعلق بالالتزام بأحكام منظمة التجارة العالمية خاصة وأن عدداً من الدول العربية أصبح أعضاء فيها، فقد استند البرنامج التنفيذي على الاستفادة من المبدأ الوارد في الفصل الرابع من إتفاقيات الجات الخاص بالدول النامية والمتعلق بالاندماج الاقتصادي مع الالتزام بالفترة الزمنية التي حددتها الجات لإقامة أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي وهي عشر سنوات قابلة للتتمديد لسنتين آخريتين، كما اعتمد البرنامج الأحكام الواردة في إتفاقيات الجات فيما يتعلق بتحديد قواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس وشروط الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، ومبدأ تبادل المعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاص بالتبادل التجاري والإتفاقيات التجارية. كما اعتمد ذات الأسس المتبعة في منظمة التجارة العالمية فيما يخص إجراءات الوقاية الصحية ومعالجة حالات الدعم وخلل ميزان المدفوعات.

وبالنسبة لخطة العمل والبرنامج الزمني لتطبيقها واكتمال إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد نص البرنامج على أن يبدأ التنفيذ في 1/1/1998، واعتماد الرسوم والضرائب الجمركية السارية في كل دولة عربية في هذا التاريخ، مع البدء في تخفيضها تدريجياً بنسب سنوية بواقع ( 10٪ ) على أن تزال كافة الرسوم والضرائب الجمركية بإنهاء فترة العشر سنوات. ولا يمنع ذلك من أن تعمل أية دولة على التخفيض بنسب أكبر أو منح دول معينة تخفيضات بنسب أعلى إذا ما رغبت في ذلك.

وقد حاول البرنامج التنفيذي معالجة العقبات التي حالت دون الالتزام بتطبيق إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وخاصة فيما يتعلق بالخلاف في وجهات النظر

حول السلع الزراعية والحيوانية والمواد الخام فقد تم إخضاعها لمبدأ التحرير التدريجي وليس الإعفاء الفوري الكامل، ومن شأن تطبيق هذا المبدأ أن يعفي لجنة المفاوضات التجارية من تحديد قوائم سلعية والتفاوض بشأنها، وهو من الأمور التي كانت شاقّة بالنسبة للإتفاقية السابقة.

ولقد عهد البرنامج بمهمة المتابعة والتنفيذ إلى لجنة خاصة حدد لها مهمة التأكد من أن القوانين والإجراءات التنفيذية في كل دولة من الدول الأطراف قد عدلت بما يتماشى ومتطلبات منظمة التجارة الحرة العربية وسميت اللجنة بلجنة المتابعة والتنفيذ، وترفع هذه اللجنة تقريراً دورياً للمجلس الاقتصادي حول السياسات التجارية في كل دولة من الدول العربية والإجراءات التنفيذية المتخذة من قبلها وتأثيراتها على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية، كما تقوم اللجنة بالمهام الآتية<sup>7</sup>:

- معالجة حالات الإغراق والدعم وخلق ميزان المدفوعات الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.
- وضع جداول المواسم الزراعية لكل دولة عضو، وتحديد تاريخ بدء وانتهاء الموسم لكل سلعة زراعية.
- تعقد اللجنة اجتماعها كجهاز لفض المنازعات بناءً على طلب أية دولة عضو أو بطلب من الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية.

أما لجنة المفاوضات فقد أنيطت بها مهمة تصفية القيود غير الجمركية على السلع العربية المتبادلة في المنطقة الحرة ومتابعة تطبيق قواعد المنشأ العربية مع وضع قوائم السلع المحظور استيرادها أو تداولها في أية دولة لأسباب دينية أو صحية أو أمنية.

إضافة إلى ما تقدم فقد أولى البرنامج اهتماماً خاصاً لموضوع قواعد المنشأ فقد نصت إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري أنه من أجل اعتبار السلعة ذات منشأ عربي، فإنه يتعين أن يتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عند إنتاجها، في الدولة العضو عن نسبة (40%) من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها وتخفيض هذه النسبة إلى (20%) كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجمع العربية ومن أجل تحديد هذه القواعد بصورة دقيقة اعتمد البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية، إنشاء لجنة خاصة تُعنى بقواعد المنشأ على أن تنتهي أعمالها خلال فترة ثلاث سنوات، وقد اعتمدت قواعد المنشأ الانتقالية المبادئ الآتية:

- معيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- المنتجات الزراعية مزروعة ومحسودة، والمنتجات الحيوانية التي تربي وتولد، المنتجات المتحصلة بالقنص والصيد بما فيها الأسماك، والمنتجات الخام التي تستخرج من أرض أو مياه الدولة، وعلى أن تكون جميعها منتجاً وطنياً للدولة العضو المصدرة.



- لا تنطبق قواعد المنشأ العربية على منتجات المناطق الحرة، إذ تتمتع الصناعات في المناطق الحرة بميزات لا تتمتع بها المصانع الوطنية الأخرى، كإعفاء مدخلات الإنتاج من الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الامتيازات، ولذلك تعتبر منتجات هذه المناطق غير مؤهلة لمعاملتها معاملة المنتج الوطني. مما تقدم يمكن القول أن العناصر الرئيسة للبرنامج التنفيذي، هي<sup>8</sup> :
  - 1- معاملة السلع العربية والتي تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية معاملة السلع الوطنية.
  - 2- تحرير كافة السلع المتبادلة بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي خلال عشر سنوات تبدأ من 1998/1/1 وتنتهي في 2007/12/31.
  - 3- لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها لأية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان.
  - 4- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بإجراءات الوقاية والدعم والانحراف، والخلل في ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق البرنامج.
  - 5- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً.
  - 6- تحديد أسلوب متابعة التنفيذ وفض أية منازعات تنشأ عند التطبيق من خلال لجان متخصصة.
  - 7-

#### رابعاً : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التطبيق :

##### 1- أداء التجارة البينية :

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (1) إلى أن قيمة التجارة البينية العربية (الصادرات + الواردات)، قد ارتفعت من حوالي (47.3) مليار دولار عام 2003 إلى (64.5) مليار دولار عام 2004. وقد وصل النمو في قيمة التجارة البينية العربية إلى (36.3%) عام 2004، مقارنة بنمو بلغت نسبته (15%) عام 2003. وقد ارتفعت قيمة الصادرات البينية العربية بنسبة (36.1%) عام 2004 إلى 34.7 مليار دولار؛ في حين نمت الواردات البينية العربية بنسبة (36.6%) لتصل إلى (29.8) مليار دولار<sup>9</sup>. وبالنسبة لمساهمة التجارة البينية العربية في التجارة الإجمالية فقد تجاوزت نسبة النمو في الصادرات العربية الإجمالية مما أدى إلى ارتفاع حصة الصادرات البينية في إجمالي الصادرات العربية من (8.4%) عام 2003 إلى (8.7%) عام 2004، وارتفعت حصة الواردات البينية العربية في إجمالي الواردات العربية من (11.2%) عام 2003 إلى (12.2%) عام 2004<sup>10</sup>.

وعلى الرغم من زيادة مساهمة التجارة البينية العربية في إجمالي التجارة العربية إلا إن هذه الزيادة كانت طفيفة مقارنة بالأهداف الكبيرة المخطط لها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

#### الجدول رقم ( 1 )

##### قيمة التجارة البينية ( مليار دولار ) للفترة ( 1998 – 2004 )

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	
64.5	47.3	41.1	34.4	31.8	27.1	26.3	التجارة العربية البيئية
34.7	25.5	20.9	17.3	16.1	14.2	13.7	الصادرات العربية ( فوب ) البيئية
29.8	21.8	20.2	17.1	15.7	12.9	12.3	الواردات العربية ( سيف ) البيئية

المصدر : صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002، ص 132 و 2005، ص 139.

### الجدول رقم ( 2 )

أداء التجارة البيئية العربية ( معدل التغير السنوي % ) للفترة ( 1998 – 2004 )

2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	
36.3	15.0	19.7	8.1	14.5	4.2	6.8	التجارة العربية البيئية
36.1	21.7	21.3	7.5	13.7	3.6	12.7	الصادرات العربية ( فوب ) البيئية
36.6	8.0	18.0	8.8	15.3	4.9	0.8	الواردات العربية ( سيف ) البيئية

المصدر : صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، للسنوات 2002، ص 132، 2005، ص 139.

## 2- إيداع هياكل التعرفة الجمركية :

أودعت سبع دول عربية هي : الأردن، والإمارات العربية، والبحرين، وتونس، والسعودية، ومصر، والمغرب، هياكل تعرفتها الجمركية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وهي الهياكل المطبقة فعلاً في نهاية عام 1997، التي يتم في ضوءها التخفيض التدريجي من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل<sup>11</sup>.

هذا وقد قدمت الدول العربية هياكل تعرفتها وفق النظام المنسق ( H5 )، كما حددها البرنامج التنفيذي للمنطقة من أجل أن يكون للسلع العربية المسميات نفسها وأن تصنف السلعة ذاتها لدى كافة الدول العربية في البند الجمركي نفسه<sup>12</sup>.

## 3- تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل :

نص البرنامج التنفيذي على إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات ( قلصت الفترة فيما بعد إلى ثمان سنوات ) يتم فيها خفض الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة ( 10٪ ) سنوياً من تلك التي كانت سارية حتى تاريخ 1998/1/1، لتصل إلى الصفر بحلول عام 2007.

ونتيجة للجهود التي بذلتها الدول العربية الأعضاء في المنطقة ورغبة من هذه الدول في الإسراع لاستكمال إقامة المنطقة، وبناء على توصية مؤتمر القمة العربية الثالث عشر ( عمان، 2001 ) أدخل المجلس الاقتصادي تعديلاً على البرنامج التنفيذي يقضي باستكمال إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع مطلع عام ( 2005 ) ويكون ذلك من خلال تطبيق نسب تخفيض على الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل عامي ( 2004 و 2005 ) تبلغ ( 20٪ ) في كل منها.

وفعلاً أصبحت السلع المتبادلة بين الدول العربية ( باستثناء الجزائر وجيبوتي والصومال وموريتانيا، وجزر القمر ) لا تخضع لأية رسوم جمركية، وذلك مع إنتهاء تطبيق البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مطلع عام ( 2005 ) .

وقد تم إعطاء معاملة تفضيلية لفلسطين التي لن تطبق إعفاءات من الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع العربية. كما منحت السودان فترة سماح لتطبيق الإعفاءات الجمركية تدريجياً بنسبة ( 20٪ ) في مطلع عام 2005. وتنتهي في بداية عام ( 2010 )، وكذلك منحت اليمن معاملة مماثلة على أن تخفض رسومها الجمركية أمام السلع العربية المنشأ بنسبة ( 16٪ ) سنوياً في بداية عام 2005 و ( 20٪ ) في بداية عام 2010<sup>13</sup>.

## 4- الرزنامة الزراعية :

ويقصد بها جدولة الخفض الجمركي خلال العام بما يتناسب مع مواسم الإنتاج، أي عدم تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل خلال فترات زمنية محددة.

وكانت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية قد نصت في مادتها السادسة على تحرير السلع الزراعية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها من الرسوم الجمركية ، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد.

ولكن نظراً لصعوبة تطبيق التحرير الفوري لهذه السلع خاصة من قبل الدول العربية التي يشكل القطاع الزراعي نسبة هامة من اقتصادياتها، أخذ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتطبيق يبدأ بالتخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية ، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على السلع الزراعية مع تطبيق مبدأ الاستثناء على هذه السلع، ولفترة زمنية محددة خلال موسم ذروة الإنتاج، وهو ما اتفق على تسميته الروزنامة الزراعية. والهدف منها إعطاء الفرصة للدول العربية للتكيف في إنتاجها الزراعي مع عملية التحرير المتدرج للسلع العربية وتداولها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى<sup>14</sup>.

#### 5- القواعد لمنشأ السلع العربية :

تعتبر إتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أهم الاتفاقيات العربية التي عالجت قواعد المنشأ العربية، والتي اعتبرت استناداً إلى المادة التاسعة من إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية<sup>15</sup>، بأنه حتى تكون السلعة عربية يجب أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة العضو عن ( 40٪ ) من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

وحرصاً من المجلس على معرفة السلع العربية وهويتها وحصر الإعفاءات الممنوحة في إطار البرنامج التنفيذي بالسلع العربية ذات المنشأ الوطني ، ولأنه ادخلت سلع غير عربية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛ فقد نصت الإتفاقية على إصدار شهادة المنشأ من بلد منشأ السلعة عند تصدير البضاعة<sup>16</sup>.

#### خامساً : مشكلات التطبيق وعقبته :

تابعت الجهات المختصة في جامعة الدول العربية المشكلات المختلفة التي اعترضت التطبيق الفعلي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأهم هذه المشكلات :

## 1- الرزنامة الزراعية :

حدثت بعض التجاوزات، مثل : منع استيراد عدد من السلع الزراعية كلية أو منع الاستيراد طوال العام ( مع أن قواعد الرزنامة الزراعية لا تجيز ذلك ).

## 2- قواعد المنشأ التفضيلية :

على الرغم من أن المباحثات العديدة التي أجريت بين الدول العربية الأعضاء في المنطقة حول هذا الموضوع إلا إنه لم يتم الإتفاق بين هذه الدول حتى الآن على استكمال قواعد المنشأ التفضيلية فهناك تعقيدات فنية مصاحبة لهذه القواعد بالإضافة إلى غياب الخبرة العربية في هذا المجال ، وغياب وجود قواعد منشأ وطنية لدى الدول العربية.

ويعود البحث في قواعد المنشأ التفضيلية إلى عام 1996، عندما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لجنة فنية كلفها بوضع قواعد المنشأ على مرحلتين :

**الأولى :** إنتقالية، **والثانية :** دائمية، وقد تم فيما يتعلق بالمرحلة الأولى الاتفاق على قواعد منشأ عامة، أما اللجنة الدائمة فلم تجتمع إلا في عام 2001، ثم توالت الاجتماعات التي كان آخرها في حزيران 2007، وتوصلت اللجنة خلال هذه الاجتماعات إلى أحكام عامة للقواعد التفضيلية إضافة إلى بعض القواعد التفضيلية المتعلقة ببعض السلع الزراعية إلا إنها لم تتوفق رغم الاستعانة بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية<sup>17</sup>.

ويعود سبب الإخفاق في التوصل إلى قواعد تفضيلية للمنشأ إلى اختلاف نظرة الدول العربية إلى الأهداف المرجوة من هذه القواعد، فبعض الدول العربية ترى أن هذه القواعد يجب أن تسهل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، والبعض الآخر يرى أن تكون هذه القواعد سبباً في تحقيق التكامل الإنتاجي العربي، في حين يرى بعض آخر أنه يجب أن تحقق الهدفين معاً وهذا في رأينا هو الصواب.

**الاستثناءات :**

لقد نصت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في مادة 15 على ما يأتي " يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها، وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس الاقتصادي ذلك، وللمدة التي يحددها.

وقد أتاح هذا النص لعدد من الدول أن تطلب استثناءات من تطبيق أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وحصلت ست دول عربية بالفعل على استثناءات، وهي: الأردن، وتونس، وسوريا، ولبنان، والمغرب، ومصر.

**3- القيود غير الجمركية :**

عرفت المادة الأولى من إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القيود غير الجمركية بالآتي : " التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد.

إلا إن للاتفاقية المذكورة، والتي تعتبر الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لم تنطرق إلى وضع تفضيلات أو حصر لهذه القيود في الدول العربية بل أناطت مهمة تصنيف هذه القيود، ومتابعة تطبيقها لدى الدول العربية الأطراف إلى لجنة المفاوضات التجارية.

ونظراً لأهمية القيود غير الجمركية على صعيد تحرير التجارة تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك من خلال تشكيل فريق عمل ميداني لزيارة الدول الأعضاء والتعرف على حقيقة هذه القيود وحصرها ودراسة تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على التجارة البينية العربية، وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي

18

**4- عدم شمول قطاع الخدمات :**

لم يشمل البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قطاع الخدمات رغم أهمية هذا القطاع بالنسبة للدول العربية، حيث تحتل تجارة الخدمات في هذه الدول - كما هو الحال في بقية دول العالم - أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي والاستثماري ويؤدي تحرير تجارة الخدمات إلى زيادة معدلات التجارة البينية العربية، وزيادة النمو الاقتصادي، وفرص العمل.

وهناك في الوقت الحاضر محاولات وخطط لتحرير قطاع الخدمات. ونشير هنا بشكل خاص إلى قطاع النقل الحاسم الأثر في مصداقية تدفق السلع بين الدول العربية، فهناك مبالغة لدى بعض الدول العربية في التفتيش على وسائل النقل لأغراض أمنية وللتأكد من سلامة البضائع؛ ولهذا فإن الإجراءات الحدودية الجمركية والتي تؤدي إلى مبيت الشاحنات الأمر الذي يعوق تدفق السلع بين الدول الأعضاء.

**النتائج والاقتراحات :****أولاً : النتائج :**

لقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج نوردتها على النحو الآتي :

1- بدأت مسيرة التكامل الاقتصادي العربي منذ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي عام ( 1950 )، ثم إتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت عام ( 1953 )، وإتفاقية تسديد المدفوعات عام ( 1953 )، وإتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية عام ( 1957 )، ثم قرار السوق العربية المشتركة عام ( 1964 )، وإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ( 1981 )، وأخيراً الإعلان عن قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى منذ بداية عام 1998.

وهذا يعني أن الدول العربية لا تنقصها التجربة، بل ينقصها حسن الاختيار، وحسن التطبيق.

2- تميزت منطقة التجارة الحرة بوجود برنامج تنفيذي وبرنامج زمني واقعي يحدد التزامات وواجبات كل دولة عضو بما يتلاءم مع أوضاع الدول العربية، كما تميزت بانضمام جميع الدول العربية تقريباً إليها.

ومع هذا فإن منطقة التجارة الحرة تعد الخطوة الأولى من خطوات التكامل الاقتصادي وتبني هذه الخطوة يعني تبني المدخل التجاري كأداة أو مدخل للعمل الاقتصادي العربي المشترك.

3- لقد تبين من البحث أن الدول العربية رغم قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي استكملت منذ بداية عام 2005، تحقق هذه الدول نمواً مهماً في التجارة البينية العربية، وإنما كانت الزيادة محدودة، وذلك بسبب المعوقات المتنوعة التي تكتنف هذه المنطقة، وقد تستغل هذه المعوقات من قبل بعض الدول الأعضاء للتوصل من التزاماتها. ومن هذه المعوقات نشير إلى قواعد المنشأ، والقيود غير الجمركية، والاستثناءات، وغيرها.

#### ثانياً : الاقتراحات :

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من هذا البحث ومن أجل تطوير منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والارتقاء بها إلى مرحلة أعلى من مراحل التكامل الاقتصادي العربي نقترح ما يأتي :

1- يجب القيام بجملة من السياسات والإجراءات ومنع أية محاولة للالتفاف على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيداً للانتقال إلى مرحلة الإتحاد الجمركي الذي تمثل خطوة أكثر تطوراً في إطار التكامل الاقتصادي العربي، فمنطقة التجارة الحرة تعني بالتبادل التجاري البيني، في حين أن الإتحاد الجمركي يعكس موقفاً موحداً أو سياسات موحدة بين الدول الأعضاء في مواجهة المبادلات التجارية مع العالم.

- 2- ضرورة تجاوز المدخل التجاري إلى المدخل التنموي العربي التكاملي، وبعبارة أخرى أن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لا ينبغي النظر إليها من خلال اعتبارها مجرد منطقة للتجارة الحرة، وإنما منطقة للإنتاج المشترك أيضاً.
- 3- إن طلب استثناء بعض السلع العربية من أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يجب أن لا يكون عقبة أزاء التطبيق الجدي لهذه المنطقة باعتبار أن ذلك أمر مرحلي ولا بد أن تزول هذه الاستثناءات بصورة تدريجية من خلال التفاوض بشأنها في إطار لجنة المفاوضات التجارية.
- 4- الإسراع في استكمال قواعد المنشأ العربية التفضيلية من أجل زيادة القدرة على تتبع منشأ السلع المتبادلة بين الدول العربية، وضمان عدم تحويل أية سلعة غير عربية إلى سلعة ذات منشأ عربي، وبالتالي حرمان الدول العربية من العوائد الجمركية الناتجة عن هذه السلع التي اكتسبت صفة المنشأ العربي بطريقة غير صحيحة.
- 5- ضرورة توفير بنية تحتية عربية مشتركة تتضمن وسائل النقل والاتصالات وإيجاد طرق متطورة تربط أجزاء الوطن العربي، إذ إن مشكلة النقل تعد من المشاكل الجدية المعوقة لزيادة التبادل التجاري البيني العربي.
- 6- جعل القيود غير الجمركية أكثر وضوحاً وشفافية من أجل العمل على إزالتها، وذلك من خلال تحقيق الانسجام في القوانين والتشريعات المطبقة في كل دولة عضو.
- 7- الاستفادة من الفرص التي تتيحها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للاستثمار في المشاريع التي تهدف إلى زيادة الإنتاج الصناعي والزراعي مع ضرورة إطلاق برامج عربية مشتركة لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

#### التهميش

- (1) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، مجموعة الإتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية، القاهرة، 1974، ص 37 – 105، وكذلك شقير، محمد لبيب، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 419 – 438.
- (2) العاني، تقي عبد سالم، التكامل الاقتصادي العربي، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص 228.
- (3) صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أيلول 1997، ص 132.
- (4) مجلة العمران العربي، العدد السادس والثلاثون، تشرين الثاني – كانون الأول 1998، ص 4.
- (5) صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مصدر سابق، ص 138.
- (6) صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، ص 199، وصندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1997، ص 136.
- (7) صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مصدر سابق، ص 135.
- (8) صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مصدر سابق، ص 137.
- (9) أنظر الجدول رقم (2)، ص 11.
- (10) صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2005، ص 140.



- (11) صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006، ص 151.
- (12) السجاني، عبد الرحمن، التكامل الاقتصادي العربي، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة النفط والتعاون العربي، 2000، ص 31.
- (13) صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006، ص 151.
- (14) صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2000، ص 202 - 203.
- (15) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة، إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، تونس 1982، ص2.
- (16) العنبة، علي، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وأثارها في التجارة الدولية والسورية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2002، ص82.
- (17) صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003، ص 202.
- (18) صندوق النقد الدولي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003، ص 203.

### قائمة المصادر والمراجع :

- 1- السجاني، عبد الرحمن، التكامل الاقتصادي العربي، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة النفط والتعاون العربي، 2000.
- 2- العاني، تقي عبد سالم، التكامل الاقتصادي العربي، مطبعة جامعة بغداد، 1983.
- 3- العنبة، علي، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وأثارها في التجارة الدولية والسورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2004.
- 4- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة، إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، تونس، 1982.
- 5- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، مجموعة الإتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية، القاهرة، 1974.
- 6- شقير، محمد لبيب، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
- 7- صندوق النقد العربي وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد للسنوات : 1997، 2000، 2002، 2003، 2004، 2005، 2006.
- 8- مجلة العمران العربي، العدد السادس والثلاثون، كانون الأول 1998.